وصف الأحكام في المادة الجنائية وأثره على طرق الطعن

الباحث المصطفى لحبابي
طالب باحث بسلك الدكتوراة
كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات
المغرب

الملخص:

يعتبر وصف المقرر أحد البيانات التي الزم المشرع المحكمة تضمينها عند تحريرها لحكم تحت طائلة بطلان هذا الأخير، فاذا كان لا يعتد إلا بالوصف القانوني لا الوصف الذي أعطته المحكمة للحكم، فان ذلك لا ينفي الأهمية البالغة للوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها، لما له من دور حاسم في تحديد الطعن الذي يسلكه الطرف المتضرر من مقرر المحكمة، ولما كان الأمر كذلك، فإضفاء المحكمة وصفا خاطئا على حكمها يؤثر لامحالة على خيار الطرف الذي تضرر من المقرر الصادر عنها.

Resumé :

Describing a judgment is one of the elements the legislator requires courts to include when drafting their rulings, and omitting it may lead to the judgment's invalidity. This description is not just a formal label; it plays a crucial role in clarifying the legal nature of the decision and in guiding the affected party toward the appropriate type of appeal. Because of this important function, any mistake by the court in characterizing its decision can have serious consequences. It may mislead the party who has been adversely affected and influence their choice of the proper legal remedy to challenge the ruling.

مقدمة

تحدد وظيفة القاضي أساسا في إصدار حكم يراعي التطبيق السليم والعادل للقانون، وهكذا فبعد تجهيز القضية يكون القاضي مدعوا للبت في النزاع من خلال إصداره الحكم في النزاع المعروض عليه، وقد أوجب القانون أن يفرغ الحكم في شكل مكتوب تراعى فيه شكليات متعددة، حيث نص قانون المسطرة الجنائية على شكليات صدور الأحكام والبيانات التي يجب أن تذكر فيها وجزاء الإخلال بها.

وإذا كان المشرع المغربي قد بين وحدد مجموع الشكليات التي يلزم توفرها لصحة الحكم، فإنه لم يعرف لا في قانون المسطرة المدنية ولا في قانون المسطرة الجنائية الحكم القضائي بشكل صريح وإن كان يستشف من مطالعة نصوص القانونين أنها تخلط أحيانا بين الحكم والقرار والأمر[1]، وفي أحيان أخرى تخلط بين هذه المصطلحات.

ولمواجهة هذا القصور، يلزم الرجوع إلى كتابات الفقه المهتم بالموضوع، وهكذا نجد أن بعض فقهاء القانون عرف الحكم بأنه كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه القانون بصدد نزاع معروض عليها، كما يعرفه بعضهم أيضا بأنه نطق لازم وعلني يصدر من القاضي يفصل في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع متصل به.

فالمحكمة مصدرة الحكم أو القرار ملزمة بتضمينه مجموعة من البيانات الإلزامية التي حددها قانون المسطرة الجنائية ومن بين هذه البيانات وصف المقرر الصادر عنها وذلك تحت طائلة بطلان الحكم او القرار[2].

وتكمن أهمية وصف المقررات القضائية في تحديد طرق الطعن التي يمكن أن يسلكها الشخص المتضرر من المقرر، وإذا كان لا يعتد إلا بالوصف القانوني للمقررات القضائية، فان ذلك لا يحجب أهمية الوصف الذي ضمنته المحكمة لما له من تأثير مباشر في تحديد المتضرر طريق الطعن الذي يسلكه.

وتطرق المشرع المغربي لوصف المقررات الصادرة في المادة الجنائية بمقتضى المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، غير أن الواقع العملي يبين بجلاء أن هناك اختلافا لدى المحاكم في فهم وتطبيق بعض النصوص ذات الصلة وهو أمر ليس بالهين خاصة أننا امام مادة هامة وخطيرة لمساسها بحريات الأشخاص وأمنهم القضائي.

ويثير موضوع الوصف الخاطئ الذي تضفيه المحكمة العديد من الإشكالات نظرا لاختلاف المحاكم في فهم وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة.

فما أهمية الوصف القضائي للأطراف؟ وإلى أي حد يمكن أن يؤثر الوصف القضائي الخاطئ على اختيار طريق الطعن الصحيح؟

---

[1] يفرق الفقه من الناحية النظرية بين الأحكام والقرارات والأوامر التي تصدر عن الهيئات القضائية، حيث يطلق عبارة حكم على تلك التي تصدر عن قضاة المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية في الدعاوى المرفوعة أمام تلك المحاكم، ويطلق عبارة
قرار على تلك التي تصدر عن قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض، أما الأوامر فهي التي تصدر عن رؤساء المحاكم في إطار ولائي أو في إطار استعجالي.

[2] تنص المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية " تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر: 1- :إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛ -2إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛ 3-إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛ 4-إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
تنص المادة 366 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى " يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي".

المطلب الأول: وصف المقررات القضائية على ضوء قانون المسطرة الجنائية.

نظم المشرع المغربي قواعد وصف الحكم بمقتضى المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة للجنح والمخالفات، حيث حدد الحالات التي يمكن أن يوصف فيها الحكم حضوريا والحالات التي يوصف فيها غيابيا.

ويقوم مفهوم الغياب والحضور على معيار واحد أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا المعيار هو تخلف الأطراف أو حضورهم في الجلسة، فوصف الحضورية والغياب أمام المحاكم يرتبط بطبيعة المسطرة التي تبقى شفوية.

وسنتطرق لوصف الاحكام بخصوص المتهم (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق بعدها للوصف فيما يخص الطرف المدني والمسؤول المدني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وصف الأحكام الصادرة في حق المتهم.

بالرجوع الى مقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية يمكن أن توصف الأحكام الصادرة في حق المتهم إما حضوريا أو بمثابة حضوري أو غيابيا.

أولا: الأحكام الحضورية

توصف الأحكام الجنائية بالحضورية متى صدرت بحضور المتهم ولا تأثير على ذلك إذا وقع حجز القضية قصد النطق بالحكم إذا أعلم المتهم بتاريخ النطق، ويجب التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة، لأن الوصف من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، وهو ما أكدته هذه الأخيرة، إذ جاء في قرار لها " إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون"[3] ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض، إذ العبرة في الوصف بالوصف القانوني لا الوصف الذي أعطته المحكمة لمقررها.

وجدير بالذكر أن النيابة العامة دائما ما يكون الحكم الصادر بالنسبة لها حضوريا باعتبارها طرفا في الدعوى العمومية وبالتالي لا يمكن أن يتصور أن يوصف في حقها حكم بغير هذا الوصف طالما أن حضورها محتم قانونا وأن الأحكام لا تصدر إلا بحضورها.

ثانيا: الأحكام بمثابة حضوري:

لقد حددت الفقرة السادسة من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية والفقرتين الثانية والرابعة من المادة 314 من ذات القانون الحالات التي يمكن أن يوصف فيها الحكم بمثابة حضوري وبالتالي فلا جدال في أن يوصف الحكم بمثابة حضوري إلا في الحالات الأربع التالية:

الحالة الأولى : عدم حضور المتهم للجلسة إذا تسلم الاستدعاء بشكل شخصي ولم يحضر فالحكم يكون في حقه بمثابة حضوري ما لم يدل بعذر مقبول يبرر تخلفه عن الحضور، وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 314 من المادة المشار اليها أعلاه التي جاء فيها : "إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري"، فالحكم حتى يوصف بمثابة حضوري لا بد للمحكمة أن تضمن مقررها بأن المتهم تخلف دون عذر مشروع وإلا أصبح في حقيقته غيابيا طالما أن الوصف الذي يعتد به هو الوصف القانوني لا الوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة وهو ما أكدته محكمة النقض، اذ جاء في قرار لها " وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر جلسة المناقشة المؤرخ في 10/18/ 2021 أن الطاعنة تخلفت عن جلسة المناقشة رغم التوصل، فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة حضوري في حقها وهو أمر مخالف

[3] قرار محكمة النقض رقم 387 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم 2356/6/11/2022 منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية https://juriscassation.cspj.ma/ArretCassations

للقانون لأن ما ذكرته المحكمة من كونه تخلف المتهم رغم التوصل يجعل الحكم غيابيا وغير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية ما لم يثبت أنه لم يبرر تخلفه بعذر مقبول"[4]

الحالة الثانية : يوصف الحكم بمثابة حضوري في الحالة التي يطلب فيها المتهم أن تجرى المناقشات في غيبته وارتأت المحكمة عدم ضرورة لحضوره وهي الحالة التي تطرقت لها الفقرة الثانية من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية والتي جاء فيها " إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري"، فمتى طلب المتهم أو دفاعه اعفاءه من الحضور وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره، فيمكنها أن تعفيه وتصف الحكم الصادر في حقه في هذه الحالة بمثابة حضوري .

الحالة الثالثة: يوصف الحكم بمثابة حضوري طبقا للمادة 312 من قانون المسطرة الجنائية[5] في الحالة التي يكون فيها المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه حضور الجلسة ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل القضية، فالمحكمة تكلف أحد أعضائها لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد فيه، وتستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه، فالمتهم إذا لم يحضر في هذه الحالة للجلسة يوصف الحكم في حقه بمثابة حضوري.

الحالة الرابعة: يوصف الحكم بمثابة حضوري أيضا في الحالة التي يحضر فيها المتهم لأحد الجلسات ثم يتخلف رغم الاعلام ولم يبرر تخلفه بعذر مقبول، وحتى يوصف الحكم بمثابة حضوري في هذه الحالة، لابد أن يكون المتهم لم يبرر تخلفه بعذر مقبول والا كان الحكم في حقه غيابيا وهو ما أكدته محكمة النقض، إذ جاء في قرار لها[6]" حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر جلسة المناقشة المؤرخ في 06/29/ 2020 أن الطاعن تخلف عن جلسة المناقشة رغم الإعلام، فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة حضوري في حقه وهو أمر مخالف للقانون لأن ما ذكرته المحكمة من كونه تخلف المتهم رغم الإعلام يجعل الحكم غيابيا في حقه، وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، ما لم يثبت أنه لم يبرر تخلفه بعذر مقبول".

ثالثا: الأحكام الغيابية:

بالرجوع الى المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية نجدها نصت على أنه" إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية: " أي أن ماعدا الحالات التي عددتها المادة المذكورة والتي يوصف فيها الحكم حضوريا أو بمثابة حضوري فباقي الحالات يوصف الحكم الصادر فيها غيابيا.

---

[4] قرار محكمة النقض رقم 2022/578 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2022 في الملف الجنحي رقم 2022/11/6/3946منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية https://juriscassation.cspj.ma/ArretCassations

[5] تنص المادة 312 في فقرتها الرابعة وما يليها "غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به . تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف .يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء .يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم .

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق .إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري."

[6] قرار محكمة النقض رقم 11/599 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2022 في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/13120 منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية https://juriscassation.cspj.ma/ArretCassations

ويمكن أن توصف الاحكام غيابيا في أربع حالات:

الحالة الأولى : إذا توصل المتهم شخصيا و برر تخلفه بعذر مقبول، فقد جاء في المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية على أن الحكم يوصف بمثابة حضوري " إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع"، وبمفهوم المخالفة فمتى توصل المتهم بالاستدعاء شخصيا وبرر تخلفه بعذر مقبول فإن الحكم الصادر في حقه يوصف غيابيا، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض "حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري امر يحدده القانون، لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر جلسة المناقشة المؤرخ في 2021/18/10 أن الطاعنة تخلفت عن جلسة المناقشة رغم التوصل، فوصفت المحكمة حكمها بانه بمثابة حضوري في حقه وهو أمر مخالف للقانون لأن ما ذكرته المحكمة من كونه تخلف المتهم رغم التوصل يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، ما لم يثبت أنه لم يبرر تخلفه بعذر مقبول[7].

الحالة الثانية: إذا تخلف المتهم رغم الإعلام وبرر تخلفه بعذر مقبول.

اذا كان المشرع لم يتطرق الى هذه الحالة من خلال قانون المسطرة الجنائية ، فإن محكمة النقض أكدت في العديد من قراراتها أن تخلف المتهم رغم الاعلام يجعل الحكم الصادر في حقه غيابيا وليس بمثابة حضوري كما تصفه أغلب محاكم الموضوع إذ جاء في قرار لها "حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر جلسة المناقشة المؤرخ في 2020/06/29 أن الطاعن تخلف عن جلسة المناقشة رغم الإعلام، فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة حضوري في حقه وهو أمر مخالف للقانون لأن ما ذكرته المحكمة من كونه تخلف المتهم رغم الاعلام يجعل الحكم في حقه غيابيا، وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، ما لم يثبت أنه لم يبرر تخلفه بعذر مقبول"[8].

الحالة الثالثة : إذا توصل المتهم بواسطة الغير.

لكي يوصف الحكم الجنحى بمثابة حضوري، لابد أن يتوصل المتهم شخصيا بالاستدعاء، فتوصله بواسطة من لهم الصفة في التبليغ نيابة عنه بموطنه الحقيقي وفق مقتضيات المادة 308 من ق م ج التي تحيل على مقتضيات الفصول 37، 38 و 39 من ق م م، يجعل الحكم الجنحي الصادر في حقه غيابيا .

الحالة الرابعة: إذا رفض المتهم التوصل

قد يرفض المتهم التوصل بالاستدعاء، ففي هذه الحالة يعتبر توصلا قانونيا وفقا لمقتضيات المادة 308 من ق م ج التي أحالت على مقتضيات الفصلين 38 و 39 من ق م م، وبالتالي فان رفضه للتوصل يجعل الحكم الصادر في حقه غيابيا، وهو ما أكده قضاء المجلس الأعلى في قرار صادر عنه اعتبر فيه أنه " إذا رفض المعني حيازة الاستدعاء ولم يحضر للجلسة التي حددت فيه للنظر في الدعوى فحجزت المحكمة القضية للمداولة، فان الحكم الذي يصدر فيها يعتبر غيابيا ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه بمثابة حضوري".

---

[7] قرار محكمة النقض عدد 568/11 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2022 في الملف الجنحي رقم 2719/6/11/2022 منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية https://juriscassation.cspj.ma/ArretCassations/GetArret

[8] قرار محكمة النقض عدد 11/599 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2022 في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/13120 منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية https://juriscassation.cspj.ma/ArretCassations/GetArret

هذا فيما يتعلق بالجنح والمخالفات أما فيما يتعلق بالجنايات، فالحكم إما أن يكون حضوريا أو تطبق المسطرة الغيابية في حالة غياب المتهم.

جاء في قرار لمحكمة النقض" إن غرفة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لا يمكنها عند محاكمة المتهم من أجل جناية إلا أن تصدر قرارها بحضوره أوفي غيبته بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وهي حين ناقشت القضية في غيبته مكتفية بالتنصيص في قرارها على تخلفه عن حضور جلسة المناقشة من غير أن تستنفذ الإجراءات المقررة لتبليغ الاستدعاء أو الأمر بالإحضار وما يستتبع ذلك من تطبيق للمسطرة الغيابية ثم وصفت قرارها بالغيابي في حقه، تكون خرقت قواعد جوهرية في المسطرة وعرضت قرارها للنقض والإبطال[9]".

الفقرة الثانية: وصف الاحكام في حق الطرف المدني والمسؤول المدني.

حددت المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية وصف الحكم في حق الطرف المدني والمسؤول المدني، اذ نصت في فقرتها الأخيرة على أنه تطبق أيضا مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 314المذكورة.

فالقواعد المنصوص عليها في المادة 314 بخصوص الوصف في حق المتهم تبقى هي نفسها الواجبة التطبيق بخصوص الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، ولامجال لإعمال قواعد المسطرة المدنية بخصوص الوصف في حق الطرف المدني، اذ كثيرا ما تسقط محاكم الموضوع قواعد الوصف المنصوص عليها في المسطرة المدنية على الوصف المتعلق بالطرف المدني بخصوص الدعوى المدنية التابعة، وهو وصف لا يستقيم وما جاء في المادة 314 المذكورة، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض "حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر جلسة 14-10-2021 التي نوقشت فيها القضية وحجزت للمداولة، أن المحكمة لم تشر إلى حضور طالب النقض باعتباره طرفا مدنيا أو نائبه، ووصفت حكمها في مجمله بأنه بمثابة حضوري، وهذا مخالف للقانون، إذ أن عدم الإشارة إلى حضور طالب النقض أو نائبه يعتبر معه طالب النقض غير حاضر بالجلسة ويجعل القرار في حقه غيابيا، وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، مالم يثبت أنه أعلم بتاريخ الجلسة وتخلف بدون عذر مقبول"[10].

وبناء على ذلك يتم تحديد طريق الطعن الواجب سلوكه، فمن كان الحكم في حقه حضوريا أو بمثابة حضوري فيجب أن يسلك طريق الطعن بالاستئناف أو النقض حسب الجهة مصدرة الحكم طبقا للشكليات والآجال المحددة قانونا، ومن صدر الحكم في حقه غيابيا له أن يسلك طريق التعرض".

كما حدد المشرع الأطراف التي لها حق ممارسة الطعن ونطاقه، بحيث حدد نطاق طعن النيابة العامة في حدود الدعوى العمومية، والطرف المدني والمسؤول المدني في حدود الدعوى المدنية التابعة، أما المتهم فله حق الطعن في الدعوى العمومية والمدنية التابعة. غير أنه مما يثير الإشكال بخصوص وصف الأحكام ما يتعلق بطرق الطعن، إذ يطرح التساؤل حول الآثار التي يرتبها وصف الحكم على الطريق المناسب من طرق الطعن، وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

[9] قرار محكمة النقض رقم 5/893 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2022 في الملف الجنحي رقم 2021/5/6/26105 منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية https://juriscassation.cspj.ma/ArretCassations

[10] قرار محكمة النقض رقم 11/578 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2022 في الملف الجنحي رقم 2022/11/6/3946منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية https://juriscassation.cspj.ma/ArretCassations

المطلب الثاني: الوصف الخاطئ من قبل المحكمة وأثره على طرق الطعن.

إذا كانت العبرة بالوصف القانوني للحكم لا الوصف الذي اعطته المحكمة لحكمها، كما أكدت على ذلك محكمة النقض، فان ذلك لا ينفي الأهمية البالغة للوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها، اذ في الغالب هو الذي تبني عليه الأطراف المتضررة من المقرر المطعون فيه طريق الطعن الذي يمكن أن تسلكه، فالأوصاف القانونية التي يتلون بها الحكم القضائي بين حالة وأخرى، تجعل طرق الطعن هي الأخرى تتلون بألوانه.

الفقرة الأولى: سلوك طريق طعن خاطئ.

فكما هو معلوم فحق الطعن حق مكفول خوله المشرع للطرف الذي تضررت مصالحه من حكم صدر في حقه، وذلك من خلال إعادة طرح النزاع أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أعلى درجة، إلا أن قبول ذلك الطعن مرتبط باحترام مجموعة من الضوابط ومنها ما هو مرتبط بوصف الحكم.

لكن كثيرا ما يطرح الوصف الخاطئ مجموعة من الإشكالات إذ كثيرا ما يلجأ الطرف المتضرر من الحكم الى سلوك طريق الطعن بناء على وصف المحكمة، ومتى كان هذا الوصف خاطئا كان بالتبعية طريق الطعن الذي تم سلوكه خاطئا، وهو ما يؤثر على مراكز الأطراف، فقد يلجأ طرف الى الطعن بالنقض في قرار وصفته المحكمة بأنه بمثابة حضوري بعد أن بلغ اليه وهو في حقيقته غيابيا فتصدر محكمة النقض قرارا بعدم قبول الطعن لعلة أن الوصف خاطئ وأن الوصف الحقيقي هو قرار غيابي وبالتالي غير نهائي، فهو قابل للطعن بالتعرض، فنكون أمام اشكال يتمثل في أن أجل الطعن بالتعرض قد انقضى، فليس كل الأطراف بل حتى الممارسين والدارسين في المجال القانوني على دراية بالأحكام القانونية التي تنظم الوصف القانوني حتى يسلكوا طريق الطعن الصحيح، مما ينتج عنه مساس بحقوق المتقاضين، ففي حالة عدم ضبط أوصاف الأحكام يترتب عن ذلك سلوك طريق طعن خاطئ ، وبالتالي مساس حقوق الأطراف في التقاضي على درجتين، فضلا عن هدر الزمن القضائي والجهد ، خاصة اذا كانت المسطرة تقتضي أداء رسوم قضائية وتنصيب محام كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض.

الفقرة الثانية: هدر الزمن القضائي

إن المفهوم الجديد لاستحقاق الحقوق لا يقتصر على تمكين صاحب الحق من حقه، بل يرتبط بعنصر الزمن القضائي كمحدد رئيسي في عدم اهدارها، فالبت في القضايا داخل أجل معقول مبدأ دستوري، ذو مكانة رفيعة ولعل لجوء المجلس الأعلى للسلطة القضائية للآجال الاسترشادية للبت في القضايا لدليل على أهمية ذلك، والوصف الخاطئ للمحكمة يضرب هذا المبدأ في عمقه إذ أن سلوك طريق طعن بناء على وصف خاطئ للمحكمة ثم تبت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن يؤدي الى هدر الزمن القضائي وبالتالي عدم تحقيق الهدف المرجو من هذه الإجراءات، فقد يلجأ الطاعن الى سلوك طريق طعن معين، ثم تصرح المحكمة التي تنظر في الطعن بأن الوصف خاطئ، فيكون ملزما بسلوك طعن جديد بناء على ما أقرته المحكمة وهو ما يساهم في طول إجراءات التقاضي ويضرب مبدأ العدالة في كنهه .

خاتمة

ان إيجاد الحلول للإشكالات التي يطرحها مشكل الوصف القضائي الخاطئ للمحكمة من شأنه ان يخدم ليس مصالح المتقاضي فحسب، بل سيساهم في تحقيق النجاعة القضائية ويساهم في اختصار الزمن القضائي بما يحقق العدالة.